

30 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) (فضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس في تعليق على زاد المستقنع - 00:00:00

او شرح زاد المستقنع نحن وقفنا به على وقت العشاء كذا نعم الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمكم وعلمكم بالدارين. ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتأخير - 00:00:22

الى ثلث الليل الى ثلث الليل افضل انسه نعم. هذا بالنسبة لوقت العشاء قال ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني هذا المذهب. المذهب ان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر - 00:00:51

الى ان يؤذن لصلاة الفجر هذا المذهب. وهذا على كل حال يعني وفaca لابي حنيفة والشافعي بل هو قول عند المالكية قول قوي عند المالكية والحقيقة ان هذا القول هو من قول - 00:01:11

عن الصحابة رضي الله عنهم والمنقول صراحة عن الصحابة يعني كابن عباس وابي هريرة وعبد الرحمن ابن عوف وهو ظاهر كلام عمر رضي الله عنه بل انهم فرعوا عليه ان الصحابة فرعوا عليه - 00:01:27

الحادي عشر فلو ان الحائض قضاء الصلاة قضاها عفوا اداء الصلاة بالنسبة للحائض لو انها حاضت بعد مغيب الشفق مثلاً بعد مغيب الشفق دخول وقت العشاء يأمرنها بالمغرب والعشاء ولو كان في اول الليل بعد العشاء يأمرونها بعد ما تطهر بان تصلي المغرب - 00:01:43 والعشاء اه هذا لان هذا وقتها حبست عنه هي فلو انها ظهرت قبل الفجر كذلك فانها المذهب كذلك لابي حنيفة والشافعي على خلاف في هذا في الحقيقة لكن المذهب قولوا واحداً عندنا بل هو القول الصريح عن الصحابة - 00:02:14

لكن على كل حال يعني لا ينبغي للانسان ان يؤخرها عن نصف الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا وقتها ما ثبت في الصحيح ويعني اخرها عليه الصلاة والسلام حتى بهار الليل يعني ذهب اكثر وهذا هو الصحيح في تفسير قوله - 00:02:42

كما قالها الامام احمد وغيره. لكن وقت الاختيار يعني على رواية المذهب عندنا الى نصف الليل ما بعده ليس وقتاً للعشاء. هذا في الرواية الثانية اما المذهب عن احمد رحمة الله - 00:03:03

وهو ما ذكرت لكم. نعم ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجیلها افضل اه قال ويليه ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجیلها افضل عامة من قول عنه صلى الله عليه وسلم - 00:03:18

لو تتبعته لوجدت انه كان عليه الصلاة والسلام يصلى الفجر بغلس ومن قال انه يصلى باسفار فهذا هو اقل بل ان بعض النصوص التي فيها انه صلى باسفار يعني هي محمولة على كما في قوله في حديث رافع بن خديج في السنن باسناد جيد صححه الترمذى - 00:03:36

قال اسفلوا بالفجر فانه اعظم من الاجر. اسفلوا به يعني ها؟ عجلوا يعني انه يصلى قبل ستكون طوبلة ولا لو اسفلت به وقرأت القراءة الطويلة طلعت عليك الشمس حتى هذا فيه دالة على انهم يصلوا بغلس - 00:04:03

وكذلك قال في حديث الصحيح قال قال عرف الرجل منا جليسه اليه كذلك هذا دل على انه يصلى بغلس مهوب بيسخط لانه ما

عرف انه يطيل في القراءة والصحابة كانوا يطيلون ربما قرأوا بالبقرة ربما قرأوا بال عمران ربما قرأوا بيونس ربما قرأوا بيوسف.

تعرفون هذا مروي بالسنن والاثار - 00:04:24

فالسنة والحديث في هذا كثيرة يعني في هذا وانا لا ارى الانسان ان يعني يخالف الاحاديث ولا سيما من الاثبات في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما انه صلى بغلس حتى لا يعرف الرجل منا - 00:04:50

حتى المرأة تخرج ولا تعرف يعني من شدة الغلس ودرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها ولا يصلي قبل هذا على كل حال سيعده المصنف ممكناً تتكلّم عليه فيما بعد نعم - 00:05:05

ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد او خبر متيقن نعم وان احرم باجتهاد فبان او بمجرد هو. الظاهر انه يعني يعني دخل وقت المصلي لا نعيش بان تتحرر - 00:05:23

صلاة عبادة ركن من اركان الاسلام نعم اما باجتهاد وتحري او خبر متيقن. نعم فان احرم فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض. شوفوا كيف يعني فان احرم هذا كله مفرغ على هالمسألة الاولى دي. فان احرم باجتهاد فبان - 00:05:41

قبله يعني بان صلى قبل الوقت فتكون الصلاة على هذا نفلا طيب اذا لم يتبيّن اي شيء له وتبيّن الاجتهاد الصحيح الصلاة صحيحة. خلاص قد اجزاءت وصلى وانتهى هذا الذي صلى باجتهاده - 00:06:01

خلاف ما لو صلى عيشا فان هذا يعید على المذهب. نعم. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحریمة ثم زال تکلیفه او حاضرت ثم کلف وظهرت قضوها لاحظوا. قال وان ادرك مكلف من وقتها قدر تحریمه. هذا هو المذهب. ان الانسان يدرك الصلاة - 00:06:19

الى اخره في ادرك التحریم خلاص مصطلح عندهم انها تكبيرة الاحرام وهنئا على كل حال هذا المذهب والرواية الثانية في المذهب انه تدرك بالرکوع. هو القول الثالث لا يلزمهم القضاء - 00:06:39

يعني على كل حال لكن ينبغي ان يعرف ان الصحيح هو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث العام من ادرك رکعة - 00:07:01

وقد ادرك وفي الروایة الثانية حديث البخاري قال ادرك العصر وقول على كل حال المذهب عندنا يعني يستثنون الجمعة قالوا تدرك برکعة المذهب لأن الجمعة عندهم خاصة لها احكام خاصة ويأتي على كل حال الكلام في الجمعة - 00:07:13

لكن في المذهب ما تدرك بالتحریم بل تدرك في الرکعة يعني وقد اشار الى هذا نبه الى هذا في الانصاف الا الجمعة. ولو ان المصنف استثنىها كان احسن. يعني على كل حال. نعم. ومن صار اهلا فكنا ما نستطيع نقول للمصنف شيء - 00:07:37

ذكرنا في خطبة الكتاب انه اختصر التزم اختصار كتاب. هنا ما نقدر نعترض عليه يعني بشيء يعني اعتراضًا كبيرا يقول انا التزمت الكتاب. لكن آآآ نحن نستطيع ان نلزمك من جهة ثانية نقول انت ازيدت اشياء وخالفت - 00:07:55

شسمه الاصل في اشياء. كان هذا كذلك منها. لكن على كل حال هو شيء كثير يعني فيصعب. لكن قلنا يعني ان في كتاب مختصر هو عبارة عن مثل المثل مثل ما تنزل لكنه - 00:08:14

ما يشرح مسائله كثيرة جدا اللي سميناه مكتبة كهربائية وشو غاية المنتخب. ها غاية المنتهي غاية عندكم هنا في الكويت جزاهم الله خير الاخوان اللي طلعوا وقبلها طبع على كل حال في مصر - 00:08:31

يعني لكنه يحتاج الى يعني طباعة الكتاب هذا عظيم يعني كنا نقرأها عند الشيخ عبد الله بن عقید رحمه الله وكنا يعني يعني من كثرة الاخطاء كل سطر وفيه يمكن ثلاث اربع اخطاء. يا لطيف - 00:08:51

يعني حتى صار الكتاب يعني كمن انت تبنيه غيرك يهدمه يعني على كل حال يعني هو كتاب عظيم يعني اذا اردت المستثنىات الوجوه التي التقييدات كلها هذا يخدمك فيه - 00:09:09

وقد احسن الحقيقة الرحيباني رحمه الله حينما شرحه في اطن حدود اتنا عشر مجلد او احدى عشر مجلد ضخمة ضخمة كبيرة قل احسن احسن رائد الاحسان رحمه الله. نعم طيب قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمه وما يجمع اليها قبلها - 00:09:28

طيب قالوا ننصر اهلا لوجوبها اه احنا صحيحة مشينا كده. مم. طيب ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمنه وما يجمع اليها قبلها
وما يجمع اليها قبلها. مثل من ادركها من وقت العصر قدر التحرير على المذهب - 00:09:53

او على الصحيح ركعة هذا يقول المصنف لزمنه العصر ولهذا الظاهر مثل ما قلنا قبل قليل ان الصحابة رضي الله عنهم الزموها كذلك
لان وقت المجموعتين وقت واحد وقت المجموعتين هو وقت واحد. والدليل - 00:10:16

اخراج الصلاة عن وقتها حتى استغنى من من اخراج الصلاة اللي قلناها امس الى شئين بناوي الجمع الى اخر كلامه وهذا على كل
حال هو المنقول عن عبد الرحمن بن عوف ابن عباس وما نقل عن احد من الصحابة خلاف ذلك. فاذا كانت المسألة منقولة عن ثلاثة -
00:10:37

اربعة من الصحابة ولم ينقل عنهم خلافة فما ينبغي الحقيقة ان تترك. يعني اقوالهم وتهدر نعم ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبأ.
ويسقط قال قال ويجب فورا يعني على كل حال الوجوب في قضاء يعني - 00:10:55
يعني يعني على ترك عمدا على كل حال هو قول الائمة الاربعة رحمهم الله لانه قال هنا فورا اليه كذلك يعني ويجب اللي هو قضائها
فورا مرتبأ على كل حال هو من المفردات. يعني - 00:11:18

هذا النوع الذي هو الوجوب الترتيب في قضاء الفوائت. الوجوب من المفردات. والرواية الثانية عند في المذهب انها سنة وفaca الائمة
رحمة الله عليهم جميعا. لكن المصنف هنا قالوا يجب قضاها فورا - 00:11:42
يعني وجوب قضاء يعني ما تركه الانسان عمدا الحقيقة انه قول الائمة الاربعة يعني فلو انسان ترك الصلاة تركها عمدا نسأل الله
العافية فهذا لا يقضى فهذا يقضيها عند الائمة الاربعة - 00:12:01

وقال جمع من السلف قول عندنا في مثل احمد اختار الشيخ الاسلام وابن القيم وجمع من اهل العلم شيخ مشايخنا الشيخ من
السعودية يعني وهو مذهب الظاهري ايضا انها لا تقضى - 00:12:21
القضاء في الترك عمدا يفتقد الى دليل. يحتاج الى دليل وهذا انسان مثل الحج الحج واجب عليه ومع ذلك تركه يقضيه هو ما يقضيه
ولو شرع فيه ثم تركه يقضي في محرم - 00:12:38

انتهى وقته الحقيقة ان الله تبارك وتعالى يقول ان الصلاة كانت عموما كتابا موقوتا. فيحتاج مخالف ذلك يعني الى دليل جاء
وقضى الصلوات هذا تطبيبا لنفسه وقال والله انا يعني استغفر الله واتوب اليه واريد ان اقضيتها على مذهب هؤلاء الائمة ما في شك -
00:13:00

قول قوي نعم. ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. هذا شرع المصنف يعني يعني قوله يسقط الترتيب
هذا دال على ان الترتيب واجب اليه كذلك؟ وهو من المفردات الانصار - 00:13:23

الآن عند المصنف قال يسقط الترتيب بنسيان اذا نسي فلو قدم المغرب فلو قدم العشاء على المغرب مثلا في قضاء ولا مسافر جامع
ولا نحو ذلك هذا النسيان والثانية بخشية خروج وقت اختيار الحاضر. ضاق وقت الحاضرة - 00:13:42

قال المصنف هنا تدرك الحاضرة لان هذيك اصلا فائدة فائدة. هم. اليه كذلك؟ طيب. ثم قال رحمه قال بعدها ومنها ليست العورة لكن
قبل ان نتكلم على هذا يعني هنا قوله يسقط الترتيب. ايضا على المذهب خوف صوت الجمعة. يعني يسقط الترتيب فيها -
00:14:04

ذلك هنا يعني الفقهاء رحمهم الله كما اشار لك الانصار وغيره يعني ذكرها المصنف هنا. وهي الجهل يسقط به
الترتيب وكذلك خوف فوت الجمعة وانا اؤكد على هذه - 00:14:29

يعني بمعنى انه لو دخل انسان للمسجد وهو يريد ان يصلى المغرب وهؤلاء يصلون العشاء دخل في وقت العشاء اليه كذلك وهو قد
جاء من سفره فانا ارى له في الحقيقة - 00:14:47

ان لا يصلى المغرب ويترك العشاء لماذا لان سيترتب عليه ترك الجمعة سيصلى العشاء اذا صل العشاء وجاء في المغرب بعدها لان
الترتيب هنا واجب على المذهب وحتى على المذهب يسقط - 00:15:02

بان ادراك فوت الجماعة اولى من ذلك كان هذا واجب وجوب عليك وسقط لانك ما تمكنت منه على اصول المذهب اليه كذلك على اصول الشريعة ان كما ذكرنا سابقا كررناه ان الواجب يسقط - [00:15:22](#)

مع العجز. هذا ما يقدر يأتي به واحد هذا فانا اؤكد دائما يعني الشباب يعني طلبة العلم يسألونا عن هذا فنقول له لا ادخل مع الجماعة وصلي معهم تدرك الخير - [00:15:39](#)

ولو انك انت مثلا افرض انكم عشرين واحد انت شباب جايين يقولون لا حنا سدرك هذا لاجل الترتيب يعني حتى لو فعلوا هذا يعني انا اخشى انه لا قائل به - [00:15:55](#)

يعني لا قائل بهذه الصورة الظاهر هذا يعني انهم يصلون هؤلاء وهؤلاء جماعة وهؤلاء جماعة يعني انا اخشى انه لا قائل به من احد من السلف. اذا حتى على المذهب الذي يوجب انظروا كيف يسقطون الترتيب لاجل هذه الصورة - [00:16:10](#)

انا ارى الحقيقة ان الانسان يعني يتتبه لذلك ويبدل على هذا ويبدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اي لا لا اشكال لا اشكال لانه سقط عنك الترتيب - [00:16:30](#)

لا يشكال لا اشكال هذا الذي سمعت المذهب وهم يسقطونه عنك كذلك ويبدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا مكتوبة. ها وفي رواية احمد رحمة الله في المسند فلا صلاة الا التي - [00:16:44](#)

اقيمت هذا صريح اما انك تصلي معه طيب ومنها؟ ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها. عوره رجل يعني بشرة العورة. نعم عوره رجل وامة وام ولد بعضها من السرة الى الركبة - [00:17:06](#)

وكل الحرة عوره الا وجهها. نعم. قال رحمة الله ومنها ستر العورة ابن عبد البر رحمة الله يعني حتى الاجماع على وجوب ستر العورة وعلى فساد صلاة من ترك يعني آآترك الشياب - [00:17:29](#)

بجانبه وصلى يعني كاشفا عورته قال فيجب ما لا يسب شره وعوره رجل وامة يعني هذا في باب الصلاة. اللي هو في الرجل اللي هو الرجل هذا عندنا في في المذهب في باب الصلاة من بلغ سبع سنين. سئل - [00:17:44](#)

احمد رحمة الله في احدى الروايات عنه قيل له متى يعني يلبس الصبي يشتهر هذا هو الذي ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الصلاة التي هي اعظم ركن في هذا الدين - [00:18:04](#)

مرروا ابنائكم للصلاة سبع آآآآ في عشر سنين قال واضربهم عليهم لعشر فعلق عليها الظرب والتأديب اه وهذا كذلك في باب النظر في الفتنة للافتنان به هذا المذهب - [00:18:22](#)

وامة وام ولد ومعتق بعضها. هذا المذهب في الصلاة في النظر ايضا وال الصحيح ان بالنسبة للامام انه في النظر ان كان هي تغطي جميع جسدها الا وجهها. هذا هو الصحيح - [00:18:45](#)

وان حصل بوجهها فتنة وجب قوله واحدا لاهل العلم. وقد حكى هذا جمع من اهل العلم انه اذا حصلت الفتنة فانها تغطي وجهها. حكى بعضهم الاجماع على هذا قد اشار الى شيء من ذلك في الخطيب الشربيني رحمة الله في امور المحتاج. نعم - [00:19:02](#)

قال ومعتقين بعضها وقال وام ولد لانها مصيرة يعني ستكون تؤول فيما بعد الى ان تكون حرة والمعتق بعضها مثلها مثلها كذلك. نعم وكل الحرة عوره الا غلبوها على المتعة بعضها - [00:19:27](#)

لكن هناك في في باب حد القذف بيجينا في قول صاحب الزاد ومعتر اول معتق بعضه بحسابي جنانات مسألة ثانية مخالفة لهذى في ابواب الحدود لانها استيفاء عقوبة نأتي لها على كل حال هناك نعم قال من السرة الى الركبة لو قال المصنف بين السرة والركبة - [00:19:46](#)

احسن هذا العربية بان من ابتداء الغاية اليه كذلك؟ والمصنف ما يريد منه قاليين احسن له هذا هو الاول. نعم طبعا هنا المذهب على يعني اذا قلنا هذا فعبارةنا احسن منك عبارته هذى - [00:20:10](#)

بين الشرطة لان السرة والركبة ليست من العورة على المذهب. وبهذا قال ما لك الشافعي رحمة الله فهو قول جمهور العلماء ان السرة والركبة لا تدخل في ذلك فما دونها يدخل نعم. والامام احمد في الرواية الثانية لا ادخلها. لكنه ليس المذهب - [00:20:33](#)

عبارة المصنف تمشي على الرواية الثانية. نعم. قال وكل الحرة عورة الا وجهها. بالمناسبة ترى في بعض الاقوال في المذهب الرواية في المذهب يعني تقال لطلبة العلم يعني مثل قول الرواية الثالثة عندنا في المذهب ان العورة هنا كلها في هالمسائل ذي يعني انها فرجين فقط - [00:20:52](#)

ليس من السرة الى الركبة وقد بعض الناس يمكن يقول يستنكر مثل موجودة للائمة رحمهم الله هذا على كل حال قول روي عنه ليس هو بالصحيح. هذا موضوع اخر لكن كما جاء البحث العلمي ينبغي ان تعرف هذا - [00:21:15](#)

لا يبادر الانسان الا انكار على بعض اهل العلم واهل الفتوى وقد انكر على بعض يعني مشايخنا في سنة من السنوات يعني لما قال ان الامة حدها كما قال المصنف هنا من السرة الى الركبة - [00:21:36](#)

يعني تطلع وديودها طالعة اعوذ بالله والحقيقة هذا هو مذهب احمد وهو قول واحد من المذهب اصحاب احمد ان هذا منقول عنه رحمه الله. وهو قول الامام مالك وقول الامام الشافعي - [00:21:53](#)

على كل حال يعني كونه مو بصحيح او انت لا تراه لا ينفي البحث العلمي ان هذا من قول عن الائمة ومن قول عن بعض السلف نعم قال وكل الحرة عورة الا وجهها. لحديث الترمذى وغيره. المرأة عورة - [00:22:08](#)

نعم قال ويستحب؟ نعم. ويستحب صلاته في ثوبين. ويجزئ ستر عورته. يعني يحدث في ثوبين على اساس انه يغطي يعني كتفيه اسفله هذا هو الذي يعني الاولى يغطي بيغطي به - [00:22:25](#)

ويجزئ ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض قال رحمه الله ومع احد عاتقيه في الفرد هذا هو المذهب انه لابد من تغطية احد العاتقين وعلى كل حال هذا وارد في الصحيح. قال لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. لكنه يشكل عليه على المذهب قوله في الرواية الثانية - [00:22:41](#)

على عاتقيه منه شيء وهذا يشبه انه لعله لا قائل به الظاهر والله اعلم وهو الصحيح كما قال جابر وغيره يعني فهم الراوي من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد بذلك الكمال الزيينة لما صل - [00:23:13](#)

لكن على كل حال هذا هو المشهور من المذهب طيب ثم قالوا صلاتها وصلاتها في درع وغمار وملحفة طيب ام انهي هذه صلاتها؟ المرأة ذي وكذلك ها؟ الان ما هو الا الحرة؟ الحرة. لانه قال هنا وكل الحرة. اذا الظمير يرجع الى الحرة - [00:23:31](#)

اللي هو القميص ثوب الان وخمار اللي هي تغطي بي من اعلاها الى رقبتها والملحفة عندنا يسمونه الجلال جلال الصلاة هنا الجلالية اي ثوب الصلاة هذا غالبا يكون مقصوص من الاعلى - [00:23:57](#)

وتنزل به الى رقبتها وينزل الى سائر جسدها. هذا هو الملحفة. شيء تلحف بمثل الرداء. طيب ويجزئ ستر عورته ويجزئ ستر عورتها ومن انكشف ستر عورتها يعني يقصد باي شيء. المهم حصل الستر فهذا كافي - [00:24:17](#)

لو من انكشف ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في ثوب محرم عليه او نجس او نجس اعاده. ايه انكشف بعض العورة وفحش هذا فيه دالة على احكام اليسيير. كذا - [00:24:37](#)

هذا التنبيه ان ان اليسيير ما يضر اه قد اشار الى هذا على كل حال هذا هو المذهب ونبه اليه ان من احكام اليسيير الموفق رحمه الله في الكافي قال او - [00:24:54](#)

في ثوب محرم عليه. كالمحضوب مثلا هذا ثوب محرم او نجس اذا فحش او صلى في ثوب محرم كالمحضوب او في ثوب النجس. وش يلزم؟ يعود. عاد. قال هنا اعاد. والرواية الثانية في المذهب لا اعادة عليه - [00:25:08](#)

لان الفعل المحرم شيء العبادة او اللباس شيء اخر فهذا يعني قد يكون اشبه نعم. لا من حبس. لا من حبس في محل نجس. هذا حکاه المجد رحمه الله ابن تيمية - [00:25:30](#)

يعني انه لا اعادة عليه قوله لا من حبس يعني لا اعادة عليه. نعم ومن وجد كفاية عورته ستراها والا فالفرجين فان لم يكفهم فالدبر. ومن وجد كفاية عورته ستراها - [00:25:48](#)

او جب من غيرها وان لم يجد الا ما يسد الفرجين اولى طيب ما لقى الا قبل او دبر. قال المصنف رحمه الله يغطي الدب

والرواية الثانية في المذهب عندنا انه يغطي القبل - 00:26:08

شوفوا الفقهاء رحهم الله يفترضون اشياء يعني رحمة الله عليهم حتى ادق المسائل الدقيقة مع ان هذه اسأل الله عز وجل ان يعافينا واياكم يعني ما تحصل الا يعني نادر الله المستعان نعم - 00:26:25

ونعير سترة لزمه قبولها. يعني لاحظوا الحقيقة عبارة المصنف شوفوا الفقهاء في المذهب. يعني الحقيقة ان عقلية الواحد منهم عقلية متكاملة. شوفوا ليش عبر بقوله وان اغير اغير سترة قد يكون فيها منا. احسنت ما شاء الله عليك. الهدية فيها خلاف عند احمد. اصحاب احمد خلاف طويل بينهم في الهدية. هل يلزم قبولها ولا ما - 00:26:41

وتذكرون في التيمم اشرنا الى هذا. هي مشكلة هل لانها فيها معنى المنة؟ بل ان الهدية نفسها الذين يرونها او الذين لا يرونها. اختلفو في نوعها ستتجدون هنا المصنف شوفوا قال وان اغير سترة لزمه قبولها - 00:27:16

لكن شوفوا عندها هناك في في الماء هم نصوا في التيمم انه لو وهب ماء يقبله لكن هنا نصوا على النهل ما يلزمه قبوله لان المنة بالماء قلبي كبير واحد عطاك لانه مبذول للناس - 00:27:38

بخلاف الثياب موضوع ثاني يعني هذي هبة لك ثوب ما هي بمثيل الثوب له قيمة هذا فالفقهاء رحهم الله ينصون على اقل ما تتصوره من من المسائل انظروا هنا رحمة الله عبارة وان اغير سترة لزمه قبولها - 00:28:00

قال يا اخي فيها منة قال يا ابن الحال هذي هذا مو بلک لا هذا اعارة بس تصلي به كان يلزم تطولها والسبب ما في منه وهل هذا؟ ما فيه منه يعني يمن بها عليك. لأن هذي عبادة الله عز وجل - 00:28:21

فلا تتعلق بك انت ستردها وانتهى الامر وجرت عادة الناس باعارة بالاعارة وعلى كل حال فيها بحث اطول من هذا ما نشتغل به - 00:28:39